میکرو و فیلم تهیه شد

۱۳۸۷۳

۱۳۸۲/۱۱/۳۱



کتابخانه آستانقدس

اسم کتاب قواعد الاحکام عربی

مصنف علامه حلی (این نسخه صدرا و ذیلا ناقص و قطعه از آن کتاب است)

مؤلف

خطی نسخ ۸ سطری کاغذ ختائی عناوین شنگرف جلد تیماج حنائی

چاپی

سال ~~چاپ یا~~ تحریر .... عدد اوراق ۱۰۵

جزء کتب فقه .... شماره خصوصی ....

شماره عمومی ۱۳۸۷۳ .... شماره قبض ....

واقف فاضلیان .... تاریخ وقف ۱۰۶۵ و در ۱۳۶۳ به کتابخانه رسیده است

طول ۱۹ عرض ۱۱ .... شماره صفحات ....

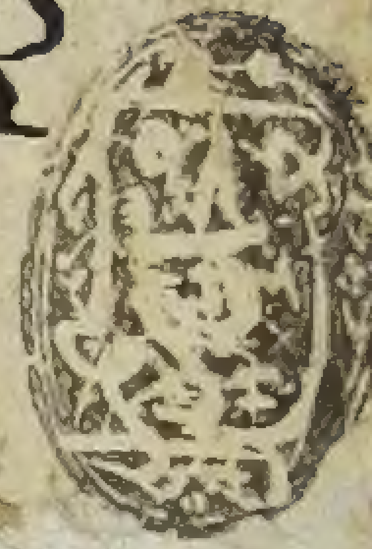
۱۰۷

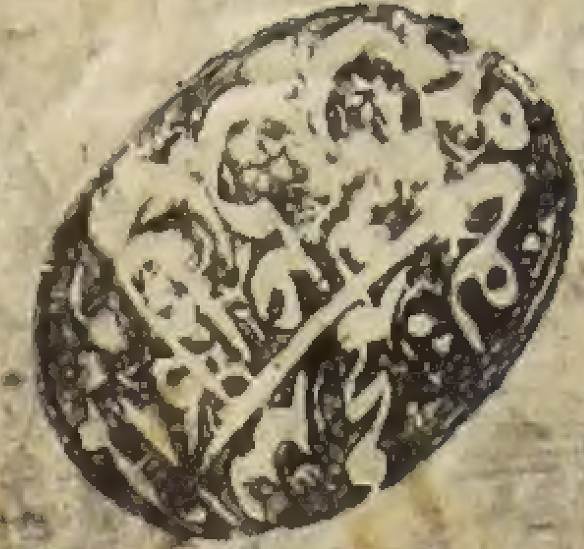
قواعد علامه

۵۸ / ۳۲۷

کتابخانه
۱۳۴۱ (مدرسه نواب) ۱۳
مشهد - بالا خیابان







من شروط صحة الطلاق عند المصنف ان يكون المطلق بالغا فلا يصح ...
وان كان مميزا يحسن الطلاق ومعقولا ابن ادريس وابي الصلاح وظاهر كلام ...
خلافا للمفيد في المقنعة وللشيخ في النهاية وعلي بن بابويه في الرسالة ولابن البراج
ولابن حمزة حيث جوزوا طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين لما رواه ابن بكير عن
... الصبي اذا بلغ عشر سنين لما رواه
الصادق عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ ... وصدقته قال اذا طلق للسنة
سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة
ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس واجيبوا بضعف السند
اما الاولى فلان ابن بكير ضعيف واما الثانية فلان سماعة هذا
هو سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي وان كان ثقة و
اصحابنا الا انه واقفي المذهب وروايته مرسلة ايضا عميدي

لهم والا فتلك ...
محرمين على الزوج لا
غاية ما ثم انه سعى مالا لا بد
النسخ ورثت الملو

كتاب الطلاق وفيه ابواب الاول في الطلاق

وفيه مقاصد الاول في اركانه وفيه فصول الاول

المطلق ويشترط فيه امور اربعة الاول البلوغ فلا

يصح طلاق الصبي وان كان مميزا ولو بلغ عشرا الا

على رواية ضعيفة ولو طلق وليه لم يصح نعم لو بلغ فاسد

العقل صح طلاق وليه عنه ولو سبق الطلاق لم

يعتد به الثاني العقل فلا يصح طلاق المجنون

المطبق ولا السكران ولا المغمى عليه بمرض او شرب



مرقد ولو كان المجنون يفيق في وقت فطلق فيه صح

ويطلق عنه الولي فان لم يكن له ولي طلق عنه السلطان

ولا يطلق الولي ولا السلطان عن السكران ونحوه ولا النائم

وان طال نومه ولا المغمى عليه ولا من يعتوره الجنون

ادوارا نعم لو امتنع من الطلاق وقت افاقته مع

مصلحته الطلاق ففي الطلاق عنه اشكال الثالث

الاختيار فلا يقع طلاق المكره وهو من توعده القادر

المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل مطلوبه بما يتضرر



انما قال المظنون لوجهين ان الغالب عدم علم حصول الضرر بل يتخلخل الموهوم والمشكوك منه



به في نفسه او من يجري مجرى نفسه كالاب والولد
وشبههما من جرح او شتم او ضرب او اخذ مال
وان قل او غير ذلك ويختلف بحسب اختلاف المكرَهين
في احتمال الاهانة وعدمها ولا اكراه مع الضرر اليسير
والاكراه يمنع ساير التصرفات الا اسلام الحربي ولو
ظهرت دلالة اختياره صح طلاقه بان يخالف المكره
مثل ان يأمره بطلقة فيطلق اثنتين او بطلاق
زوجة فيطلق غيرها او هي مع غيرها او بطلاق احدى

زوجتين لا بعينها ويطلق معيّنة او يأمره بالكناية
فيأتي بالصريح ولو ترك تورية بان يقصد بقوله انت
طالق اي من وثاق او يعلقه بشرط في نيته او بالمشية
مع علمه بالتورية واعترافه بانه لم يدهش بالاكراه
لم يقع الرابع القصد فلا يقع طلاق الساهي والغافل
نعم وان جاء بلفظ الصريح لانه بترك التعرية مع علمها [illegible] الاختيار
والغالط وتارك النية وان نطق بالصريح ومن سبق
لسانه من غير قصد ولو كان اسمها طالقا فقال يا
طالق او انت طالق وقصد الانشاء وقع والا فلا



استشكله في بحث الصيغ والاقوى الصحة

ولو كان اسمها طارقاً فقال يا طالق او انت طالق

ثم ادّعى انّه التفّ لسانه قُبِل ولو نسى انّ له زوجة

فقال زوجتى طالق لم يقع ويصدّق ظاهراً فى عدم القصد

لو ادّعاه وان تاخّرها لم تخرج العدّة ودين بنيته باطناً مع اليمين

ان كان رجعيّا والا فلا الاصح الاتصال

ولو قال لزوجته انت طالق لظنّه انّها زوجة الغير

لم يقع ويصدق فى ظنّه ولو قال زوجتى طالق بظنّ

خلوّه فظهرانّ وكيله زوّجه لم يقع ولو لُقّن الا عجمىّ

الصّيغة وهو لا يفهمها فنطق بها لم يقع وكما يصحّ

[illegible]

ايقاعه مباشرة يصحّ التّوكيل فيه للغايب اجماعاً

وللحاضر على رأىٍ ولو وكّلها فى طلاق نفسها صحّ على

راىٍ ولو قال طلّقى نفسك ثلاثاً فطلّقت واحدة او

بالعكس صحّت واحدة على رأىٍ **الفصل الثانى** المحلّ وهو الزّوجة

ولها شروط ينظمها قسمان **الاوّل** العامة وهو ان يكون

العقد دايماً والتّعيين على رأىٍ لجميع الزّوجات والبقاء على الزّوجيّة

فلا يقع الطّلاق بالمتمتّع بها ولا الموطوءة بالشّبهة بالمستمتع

ولا بملك اليمين ولا بالتّحليل ولو طلّق الاجنبيّة لم

يصح وان علقه بالتزويج سواء عينها او اطلق مثل

مثل ان اتزوج فلانة فهي طالق

كل من اتزوجها فهي طالق واما التعيين فان يقول

فلانة طالق او هذه ويشير الى الحاضرة او زوجتي و ليس

له سواها ولو تعددت ونوى واحدة وقع والا فلا

على راى ويقبل تفسيره ولو طلق واحدة غير معينة

لا نية ولا لفظا قيل يبطل وقيل يصح ويعين للطلاق

من شاء وهو اقوى فان مات قبله اقرع ولو قال

هذه طالق او هذه وهذه قيل طلقت الثالثة وعين

من شاء من الاولى والثانية وهو حق ان قصد العطف

على احدهما ولو قصده على الثانية عين الاولى او الثانية

والثالثة ولو مات قبل التعيين اقرع ويكفي رقعتان

مع المبهم على القولين وعلى ما اخترناه لا بد من ثالثة

القولان للشيخ احدهما صحيح

ولو قال للزوجة والاجنبية احديكما طالق وقال

اردت الاجنبية قبل ولو قال سعدى طالق فاشترك

فيه قيل لا يقبل لو ادعى قصد الاجنبية ولو قال

للاجنبية انت طالق لظنه انها زوجته لم تطلق

زوجته لانه قصد المخاطبة ولو قال يا زينب فقالت
سعدى لبيك فقال انت طالق فان عرف انها
سعدى ونواها بالخطاب طلقت وان نوى زينب
طلقت زينب ولو ظنها زينب وقصد المجيبة فالاقرب
بطلانه لانه قصد المجيبة لظنها زينب فلم يطلق
ولا زينب لعدم توجه الخطاب اليها واما البقاء
على الزوجية فان لا يكون مطلقة سواء كان الطلاق
رجعيا او باينا فلا مفسوخة النكاح بردة او عيب

او

6

اولعان او رضاع او خلع [illegible] ويقع مع
الظهار والايلاء لانهما يوجبان تحريما لا فسخا فروع
على القول بالصحة مع عدم التعيين الاول اذا طلق
غير معينة حرمتا عليه جميعا حتى يعين ويطالب به
لا مفردا فيجوز وطي واحدة في
وينفق حتى تعين ولا فرق بين البائن والرجعي الثاني
في النفقة
لو قال هذه التي طلقتها تعينت للطلاق ولو قال
هذه التي لم اطلقها تعينت الاخرى ان كانت واحدة
والا عين في البواقي الثالث لو قال طلقت هذه بل هذه

طلقت الاولى دون الثانية لان الاولى

اذا تعين الطلاق فيها لم يبق ما يقع على الثانية

الرابع هذا التعيين تعيين اختيار فلا يفتقر الى

القرعة بل له ان يعين ما شاء الخامس هل يقع الطلاق

المعينة من حين الايقاع او من حين التعيين الاقرب

الثاني فيجب العدة من حين التعيين السادس لو وطى

احدهما وقلنا يقع الطلاق باللفظ كان تعيينا

وان قلنا بالتعاين لم يوثر الوطى والاقرب تحريم

اما تحريم وطيهما جميعا فلانه يستلزم وطى المطلقة وهو غير جايز واما اباحة وطى واحدة بخصوصها بمشية فلان تحليل الزوجة منهما والمطلقة موكول الى اختياره فاذا وطى احديهما تعين الطلاق في الاخرى فكان وطيه للتعيين وانما قلنا في الاول انه لازم اذا كان الطلاق لا يقع الا عند التعيين كانتا قبله باقيتين على الزوجية فلم يكن وطيهما حراما [illegible]

وطيهما معا واباحة من شاء منهما السابع يجب عليه

التعيين على الفور ويعصى بالتأخير ولو ماتت احديهما

لم تتعين الاخرى للطلاق وله تعيين من شاء

فان عين الميتة فلا ميراث ان قلنا ان الطلاق يقع

من حين وقوعه ولو ماتتا معا كان له تعيين من

شاء وليس لورثة الاخرى منازعة ولا تكذيبه ويرثهما

معا ان قلنا بوقوع الطلاق بالتعيين ولو مات

قبلهما ولم يعين فالاقوى انه لا تعاين للوارث

ولا قرعة بل يوقف الحصص حتى يصطلحن ولو مات
واحدة قبله وواحدة بعده فان قال الوارث الاولى
هي المطلقة والثانية زوجته ورثت الثانية ولم يرث
من الاولى لانه اقر بها ايضا ولو عكس وقف ميراثه
من الاولى وميراث الثانية منه حتى يصطلح
الورثة جميعهم ولو كان له اربع فقال زوجتي طالق
لم يطلق الجميع بل واحدة كما لو قال احداكن طالق
او واحدة منكن طالق **الثامن** لو طلق واحدة معينة

ثم اشكلت عليه منع منهما وطولب بالبيان وينفق
بالشبهة قطعا
عليهما الى ان يبين فان عين واحدة للطلاق
او للنكاح لزمه ولهما احلافه لو كذبتاه ولو قال
هذه بل هذه طلقتا معا لانه اقر بطلاق الاولى ورجع
عنه فلم يقبل رجوعه وقبل اقراره في الثانية ولو
قال هذه بل هذه او هذه طلقت الاولى واحدى الاخريين
وطولب ببيانها ولو قال هذه او هذه بل هذه طلقت
الاخيرة واحدى الاوليين ولو قال هذه او هذه

بل هذه او هذه طلقت واحدة من الاوليين وواحدة

من الاخريين وطولب بالبيان فيهما وهل يكون الوطي

بيانا اشكال اقربه ذلك وعلى العدم لو عينه فى الموطوءة

فقد وطيها حراما ان لم يكن ذات عدة رجعية او قد خرجت او كانت باينة

وعليه المهر ويعتد من حين الوطي ولو ماتتا قبله

ا مهر المثل للوطي الثاني مع جهلها او [illegible]

وقف نصيبه من كل منهما ثم يطالب بالبيان فان عين

وصدق ورثة الاخرى ورث الموقوف وان كذبوه

قدم قوله مع اليمين لاصالة بقاء النكاح فان نكل

فورثتوا الموقوف نخ

او وارث المطلقة (?)

[illegible]

حلفوا

9

حلفوا وسقط ميراثه عنهما معًا ولو مات الزوج

خاصة ففي الرجوع الى بيان الوارث اشكال والاقرب

القرعة ويحتمل الايقاف حتى تصطلحا القسم الثاني

الشرايط الخاصة وهي امران الاول الطهر من الحيض

والنفاس وهو شرط في المدخول بها الحايل الحاضر

زوجها او من هو بحكمه وهو الغايب اقل من مدة

يعلم انتقالها من القرء الذي وطيها فيه الى اخر

فلو طلق الحايض او النفساء قبل الدخول او مع الحمل

او مع الغيبة مدة يعلم انتقالها من القرء الذى
وطيها فيه الى اخر صح طلاقها وقدر قوم الغيبة
بشهر واخرون بثلثة ولو طلق احدهما بعد الدخول
وعدم الحمل والحضور او حكمه فعل حراما وكان باطلا
سواء علم بذلك او لم يعلم ولو خرج مسافرا في
طهر لم يقربها فيه صح طلاقها وان صادف الحيض
ولا يشترط الانتقال الى قرء اخر ولو كان حاضرا
وهو لا يصل اليها بحيث يعلم حيضها فكالغايب

الثانى الاستبراء فلو طلق فى طهر واقعها فيه
لم يصح الا ان يكون يائسة او لم تبلغ المحيض او حاملا
او مسترابة وقد مضى لها ثلثة اشهر لم تر دما معتزلا
لها فان طلق المسترابة قبل مضى ثلثة اشهر من حين
الوطى لم يقع فاذا حاضت بعد الوطى صح طلاقها
اذا طهرت **الفصل الثالث** الصيغة ويشترط فيها امور
الاول التصريح وهو قوله انت او هذه او فلانة او زوجتى
طالق ولو قال انت طلاق او الطلاق او من المطلقات